المحـــاضرة الرابعة

2 - <u>الشخصية الاعتبارية</u> : من الملاحظ في كل الأزمـان أن بعض الأفراد يوحدون جهودهم أحيانًا في سبيل غاية من الغايات ، فقد تكـون هذه الغاية مادية كالحصول على الربح أو غاية معنوية كتحقيق أهداف علمية أو ثقافية و نحو ذلك ؛ و لاشك أن اجتماع جهود عدة أشخاص أقدر على تحقيق الأهداف الصعبة من قدرة الفرد وحده لأن عمر الفرد قصير بينما تستطيع الهيئات أن تعيش طويلاً؛ فهي بهذا المعنى أخلد من الإنسان و أقدر على إنجاز عظيم الأعمـال.

أ - <u>طبيعة الشخصية الاعتبارية</u> :اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة الشخصية الاعتبارية إلى مذهبين هما :

- **<u>-نظرية الشخصية الافتراضية:</u>** مؤداها أن الشخص الإعتباري ليس إلاُ فرضا قانونيا و ليس له كيان حقيقي أو وجود واقعي و العلة التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي، أن الشخصية الحقيقية لاتوجد إلاُ حيث يوجد التفكير و الإدراك و التمييـز

و الإرادة و هذا لايكون إلاُ للشخص الطبيعي "الإنسان" أما الشخص الإعتباري فهو غير قادر على التفكير و لاالتمييز . و لهذا فالمشرع يمنح له شخصية قانونية بصورة مفترضة و ليست حقيقية.

- واضح أن هذه النظرة تتوافق مع أفكار المذهب الفردي الذي يربط الشخصية بالإرادة و أن الفرد وحده هو محور القانون.

و أخطر نتائج هذه النظرية أن القانون (السلطة العامة) و قد أوجد الشخصية الإعتبارية بالإفتراض يمكن أن يحددها و يقيدها أو يمنعها عند اللزوم، وأكثر من هذا أن فرضية الشخصية الإعتبارية يمكن أن تنسحب الدولة ذاتها لكونها شخصًا فتكون هي أيضًا مجرد إفتراض و هذه النظرية مردودة لسوء النتائج التي توصل إليها.

- **<u>-نظرية الشخصية الحقيقية</u>** :

و هذه جاءت كرد فعل على نظرية الشخصية الإفتراضية و يرى أصحابها أن الشخص الإعتباري شخص حقيقي كالإنسان و الأشخاص الإعتبارية هي حقائق إجتماعية واقعية لا تختلف عن الإنسان في إرادتها و لا في قيمتها الإجتماعية، فالجمعيات و المؤسسات لها إرادة

تتميز عن مجموع إرادات الأشخاص المكونين لها، و تتميز أيضًا بأموالها و مصالحها التي هي ليست أموالهم و مصالحهم. و ميزة هذه النظرية أنها تسوي في الحكم بين الشخص الطبيعي و الشخص الإعتباري من حيث المعاملة و من حيث موقف السلطة العامة منهما، فحقوق الشخص الإعتباري ليست منحة من الدولة و لذا فهي لا تستطيع التحكم فيها و لا إلغائها متى شاءت.

ب - بداية الشخصية الاعتبارية : ترتبط بدايتها من الناحية القانونية بإعتراف السلطة العامة (القانون) بهذه الشخصية، و هذا الإعتراف يمكن أن يأخذ صورتين الإعتراف العام و الإعتراف الخاص.

- **الإعتراف العام :** و يكون بتحقق شروط مسبقة يضعها القانون لقيام الشخص الإعتباري و بذلك يكون اكتساب الشخصية الإعتبارية بقوة القنون حال توافر تلك الشروط دون حاجة إلى أي إجراء آخر.
- **الإعتراف الخاص :** ويتم بتدخل الدولة بترخيص خاص يمنح الشخصية الإعتبارية لأية جماعة من الأشخاص و الأموال متى توفرت شروط معينة بصورة فردية و تبدأ الشخصية القانونية منذ صدور الإعتراف أو الإقرار.

ج- نهاية الشخصية الإعتبارية : تنقضي الشخصية الإعتبارية بانقضاء الأجل المحدد لها إذا حدد لها أجل في نظامها التأسيسي أو إذا تحقق الغرض الذي وجدت من أجله أو إذا استحال ذلك ، وإذا كان الشخص الإعتباري هو تجمع أشخاص فيكون انقضاءه بموتهم أو باتفاقهم على إنهائه كما قد يكون الإنقضاء إجباريًا بحكم قضائي و ذلك بحل ذلك الشخص الإعتباري بتدبير إداري أو عقابي.

فإذا انقضت الشخصية الاعتبارية فإن صلاحيته لاكتساب الحقوق أو التحمل للالتزامات و قدرته على القيام بالتصرفات القانونية (أهلية) تنتهي بالضرورة ويؤدي هذا إلى تصفية أمواله لتسديد ديونه و توزيع أمواله طبقًا لها ينص عليه النظام التأسيسي لهذا الشخص الإعتباري